٤٩ – باب إجراء أحكام الناس عَلَى الظاهر وسرائرهم إِلَى الله تَعَالَى

قَالَ الله تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم} [التوبة: ٥].

==========

(فَإِنْ تَابُوا) من الشرك.

(وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) أتوا بها مستقيمة على وجهها الأكمل.

(وَآتَوُا الزَّكَاةَ) الإيتاء: هو الإعطاء قال تعالى (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ).

والزكاة: هي: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

(فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) أي: اتركوهم.

ففي الآية : أن من تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإنه يكف عنه.

وفيها أن من أتى بأحكام الإسلام ظاهراً فإنه يقبل منه والله يتولى سريرته .

وفيها سعة رحمة الله بقبول توبة من تاب.

وفيها فضل الصلاة وعظيم مكانتها.

وفيها فضل الزكاة، وأنها أعظم ركن بعد الصلاة.

أما الأحاديث :

فسيذكر المؤلف – رحمه الله – عدة أحاديث كلها تدل على هذا الأصل : أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن .

قال النووي: القاعِدةُ المعروفةُ في الفِقهِ والأصولِ: أنَّ الأحكامَ يُعمَلُ فيها بالظَّاهِرِ، واللهُ يتولَّى السَّرائِرَ .

وقال ابنُ تيميَّةَ: إنَّ الإيمانَ الذي عُلِّقَت به أحكامُ الدُّنْيا، هو الإيمانُ الظَّاهِرُ، وهو الإسلامُ، فالمسَمَّى واحِدٌ في الأحكامِ الظَّاهرةِ.

وقال الشَّاطبي: إنَّ أصلَ الحُكمِ بالظَّاهِرِ مَقطوعٌ به في الأحكامِ خُصوصًا، وبالنِّسبةِ إلى الاعتقادِ في الغيرِ عُمومًا؛ فإنَّ سَيِّدَ البَشَرِ مع إعلامِه بالوَحْيِ يُجري الأمورَ على ظواهِرِها في المنافِقين وغيرِهم، وإن عَلِمَ بواطِنَ أحوالِهم، ولم يكُنْ ذلك بمُخْرِجِه عن جَرَيانِ الظَّواهِرِ على ما جَرَت عليه .

وقال ابنُ حَجَر : كلُّهم أجمعوا على أنَّ أحكامَ الدُّنْيا على الظَّاهِرِ، واللهُ يتوَلَّى السَّرائِرَ .

٣٩٠ – عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

(أمرت) أمرني الله.

(الناس) عبدة الأوثان والمشركين.

(حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) جُعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام؟ والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به .

(**إلا بحق الإسلام**) يدخل فيه جميع ذلك.

(**وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ**) أي: يؤدوها بخشوعها وأركانها وسننها.

(**ويؤتوا الزكاة**) يدفعوها إلى مستحقيها.

(**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي: ما ذكِر من الشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

(**عصموا**) حفظوا ومنعوا.

(**إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ**) وفي رواية (إلا بحقها) أي: بحق الدماء والأموال، وأراد بحق الدماء ما جاء في حديث ابن مسعود قال: قال ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ...) وبحق الأموال الزكاة ونحوها من الحقوق المتعلقة بها.

(**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**) أي: يعاملون بالظاهر وأما الباطن فإلى الله، قال ابن رجب: يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله، فإن كان صادقاً أدخله الله الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين.

١ –الحديث دليل من أدلة القاعدة العامة : أن الحكم في الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر .

لقوله (وحسابهم على الله) .

قال البَغَويُّ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ أمورَ النَّاسِ في مُعامَلةِ بَعضِهم بعضًا إنَّما تجري على الظَّاهِرِ مِن أحوالِهم دوَن باطِنِها، وأنَّ من أظهَرَ شِعارَ الدِّينِ أُجري عليه حُكمُه، ولم يُكشَفْ عن باطِنِ أمْرِه، ولو وُجِد مختونٌ فيما بين قتلى غُلفٍ، عُزِلَ عنهم في المدفَنِ، ولو وُجِدَ لقيطٌ في بلد المسْلِمين حُكِمَ بإسلامِه .

وقال ابن رجب : ... وأما في الآخرة فحسابه على الله ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وقال ابنُ حَجَر: فيه دليلٌ على قَبولِ الأعمالِ الظَّاهِرةِ، والحُكمِ بما يقتضيه الظَّاهِرُ .

٢–في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أمران:

الأول: ما يثبت به الإسلام، وهو الشهادتان، فمن جاء بهما ثبت له عقد الإسلام وصار مسلماً معصوم الدم والمال.

والثاني: ما يبقى به الإسلام وأعظمه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

فليس معنى الحديث أن العبد يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وأنه لا يكف عنه إلا بعد اجتماعها، وذلك لأن دلائل الوحيين ظاهرة في الاكتفاء بالشهادتين لعصمة الدم والمال، ولكنه إذا جاء بهما عصمته حالاً ثم لزمه ما بقي وراء الشهادتين من أحكام الدين المعظمة.

فالاقتصار على النطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال ..

والنبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، ويؤيد هذا أحاديث قولية صحيحة لم يذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة. أن النبي ﷺ قال (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله).

وفي رواية لمسلم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به).

وروى مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله، حرم الله دمه وماله وحسابه على الله).

وأنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، واشتد نكيره عليه.

٣- قوله ﷺ (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...) أي: صارت دماؤهم وأموالهم حراماً غير حلال لما علِم من ظاهرهِم دون اعتداد بباطنهم.

وهذه العصمة نوعان:

أحدهما: عصمة الحال.

ويُكتفَى فيها بالشهادتين، فمن أقر بالشهادتين عُصِم دمه وماله حالاً.

والثاني: عصمة المآل.

ولا يكتفَى فيها بالشهادتين، بل لابد من الإتيان بحقوقِهما من أركان الإسلام وغير ذلك من الشرائع، وعندئذ يُحكم ببقاء إسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداءً.

٤ – الحديث دليل على وجوب مقاتلة الكفار (مع القدرة) حتى يسلموا وينطقوا بالشهادتين، وحتى لا يبقى شرك.

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (لا تكون فتنة) أي لا يبقى شرك، لأن الدين لا يكون كله لله ما دام في الأرض مشرك.

ولقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...).

٥ – المراد بقوله (أمرت أن أقاتل الناس) ما عدا أهل الكتاب، لأن هؤلاء تؤخذ منهم الجزية، وأما غيرهم فيقاتلون إذا لم يسلموا (وهذا مذهب كثير من العلماء).

٦ – الحديث دليل على أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين لا النظر والاستدلال.

وقد قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

٧- عظم التوحيد وأنه سبب لحقن الدم.

٨ – فضل الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار، وأنه ينقسم إلى قسمين:

قسم طلب، وقسم دفاع.

٩ – أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر .

لقوله ﷺ (وحسابهم على الله) فمن أظهر لنا الإسلام وقام بما يجب عليه عصم دمه وماله وعومل معاملة المسلمين.

١٠ – قوله (إلا بحقها) كأن يرتكب ما يبيح دم المسلم: كالقتل – أو الزنا للمحصن – أو الردة.

لقوله ﷺ (لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه.

١١ – أهمية الصلاة وأنها تأتي بالمرتبة الثانية بعد الشهادتين.

١٢ – أهمية الزكاة، وأنها تأتي بالمرتبة الثالثة بعد الصلاة.

١٣ – إثبات الحساب والجزاء يوم القيامة.

٣٩١ – وعن أَبي عبدِ الله طارِق بن أشَيْم ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول (مَنْ قالَ لاَ إلهَ إلاَّ الله، وَكَفَرَ بمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله تَعَالَى». رواه مسلم.

==========

(**عَنْ أَبِي مَالِكٍ**) اسمه: سعد بن طارق، كوفي ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة.

(**عَنْ أَبِيهِ**) أبوه هو طارق بن أشْيَم – على وزن أحمر – الأشجعي صحابي له أحاديث. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

(**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**) أي: لا إله بحق إلا الله.

(**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ**) أي: من أصنام أو أحجار أو غيرها مما يعبد من دون الله.

١–الحديث كسابقه فيه أن الحكم في الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر .

٢ – علق النبي ﷺ العصمة في هذا الحديث بأمرين:

الأول: قول: لا إله إلا الله، عن علم ويقين كما هو مقيد في أحاديث أخرى.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لا بد من قولها والعمل بها.

٣ – في الحديث معنى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

٤ – في الحديث: معنى لا إله الله:

فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع. [قاله في كتاب التوحيد].

٥ – في الحديث معنى التوحيد.

٦ – أهمية معرفة حقيقة التوحيد خلافاً للكثير ممن يجهل ذلك.

٧ – لابد من معرفة الشرك حتى يتجنبه، فما وقع من وقع بالشرك إلا بجهله بحقيقة التوحيد.

٨ – أن التوحيد نفي وإثبات، وهذا معنى لا إله إلا الله، فلا بد من النفي والإثبات في التوحيد.

مثال: لو قلت زيد قائم، أثبت لزيد القيام، لكن لم توحده به، لكن إذا قلت: لا قائم إلا زيد، أثبت له القيام ووحدته.

كما قال تعالى عن إبراهيم (إنني برآء مما تعبدون إلا الذي فطرني ...).

٩ – عظمة هذا الحديث لأنه يفسر التوحيد، وهو حجة للموحدين على أصحاب الشبه المشركين، الذين يقولون: من قال لا إله إلا الله فهو المسلم حقاً ولو فعل ما فعل من الشركيات كعبادة القبور، والذبح للأولياء والصالحين.

قال الشيخ الفوزان: فهذا الحديث على اختصاره منهج عظيم، يبين معنى أن لا إله إلا الله، وأنها ليست مجرد لفظ يقال باللسان ويردد بالأذكار والأوراد، وإنما هي حقيقة تقتضي منك أن تكفر بما يُعبد من دون الله، وأن تتبرأ من المشركين، ولو كان أقرب الناس إليك، كما تبرأ الخليل من أبيه.

١٠ – أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن.

١١ – وجوب البراءة من الكفر وأهله، والبراءة من الكفر أقسام:

أولاً: البراءة القلبية:

وهي أن تبغض المشركين والشرك بقلبك وتكرههم وتتمنى زوالهم كبغض النصارى واليهود والهندوس.

وحكم هذا القسم فرض لازم ولا يمكن أن يسقط عن المسلم.

والدليل على ذلك حديث الباب (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله تعالى).

ثانياً: براءة اللسان:

وذلك بالتصريح بأنك تبغض الكفار والتصريح أن دينهم باطل وأنهم كفار.

والدليل قوله تعالى: (قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون) قل: أي بلسانك.

وقوله تعالى: (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون).

وهذا القسم واجب مع القدرة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ويجب عليه الهجرة إن استطاع.

ثالثاً: براءة الجوارح.

وذلك بمجاهدتهم بالجوارح، وتكسير معبوداتهم ومساجدهم وقتلهم.

والدليل قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم).

وقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...). رواه مسلم

وهذا القسم يجب مع القدرة ويسقط مع العجز.

٣٩٢ – وعن أَبي معبد المقداد بن الأسْود ﷺ قَالَ: قُلْتُ لرسول الله ﷺ (أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُول الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لاَ تَقْتُلهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله، قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

(**المقداد بن الأسود**) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد ، وكان فارساً يوم بدر ، مات سنة ٣٣ للهجرة .

(**ثم لاذ مني**) أي اعتصم مني ، وهو معنى قوله (قالها مُتعوِّذاً) أي معتصماً .

(**أسلمت لله**) أي دخلت في دين الإسلام ، وتدينت به وجاء في رواية (فلما أهويت لأقتله قال : لا إله إلا الله) .

(**أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها**) أي الكلمة التي هي : أسلمت لله .

(**لا تقتله**) لأنه معصوم الدم بسبب تلك الكلمة .

(**فإن قتلته ، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله**) أي معصوم الدم محكوم بإسلامه .

(**وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**) أي مباح الدم بالقصاص لورثته لا أنه بمنزلته في الكفر .

١- الحديث من الأدلة الكثيرة على أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن كما تقدم .

٢-تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله .

٣-فضل كلمة التوحيد ، إذ بقولها عصم دم من كان كافراً طول حياته .

٤-قال الحافظ ابن حجر : استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها ، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم .

٣٩٣ – وعن أُسَامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، قَالَ (بعثنا رَسُول الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا القَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحِقْتُ أنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لاَ إلهَ إلاَّ الله، فَكفَّ عَنْهُ الأَنْصَاري، وطَعَنْتُهُ برُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَة، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إِنَّمَا كَانَ متعوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ؟!» فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ اليَوْمِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ (أَقَالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وقَتَلْتَهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِن السِّلاحِ، قَالَ: : أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟!) فمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

٣٩٤–وعن جندب بن عبد الله ﷺ الحديث : قَالَ رَسُول الله ﷺ : «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيفَ تَصْنَعُ بلاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُول الله، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وكَيفَ تَصْنَعُ بِلا إلهَ إلاَّ الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيفَ تَصْنَعُ بِلاَ إلهَ إلاَّ الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مسلم.

==========

(**بعثنا في سرية**) السرية قطعة من الجيش يبلغ أقصاها : ٤٠٠ .

(**فصبحنا**) أي أتيناهم وهجمنا عليهم صباحاً .

(**الحرقات**) بضم الحاء وفتح الراء هم بطن من جهينة .

فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ) أي : لحقنا به .

(**فقال لا إله إلا الله فطعنته**) أي بالرمح .

فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ) **المنورة** .

بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ) وفي الرواية الأخرى (فوقع في نفسي من ذلك شيء، فذكرته للنبيّ ﷺ) .

(**قلت يا رسول الله إنما قالها**) أي كلمة التوحيد .

(**إِنَّمَا كَانَ متعوِّذًا**) أي : متحصّنًا ومعتصمًا بهذه الكلمة وفي الرواية الأخرى (خوفاً من السلاح) .

(**قال ﷺ : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**) قال النووي : الفاعل في قوله (أقالها) هو القلب ، ومعناه : أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر ، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه .

(**فما زال يكررها علي**) أي يعيد مقالته المذكورة (أي كلمة الإنكار) .

(**حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ**) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك .

١–هذه الأحاديث من الأحاديث الكثيرة التي تدل على أن الحكم في الدنيا على الظاهر دون الباطن .

ففي الحديث زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على ما في القلب دون بينة .

قال النووي : قَولُه ﷺ (أفلا شَقَقْتَ عن قَلْبِه حتى تعلَمَ أقالَها أم لا) ؟ الفاعِلُ في قوله: ((أقالَها)) هو القَلْبُ، ومعناه: أنَّك إنَّما كُلِّفْتَ بالعَمَلِ بالظَّاهِرِ، وما ينطِقُ به اللِّسانُ، وأمَّا القَلْبُ فليس لك طريقٌ إلى معرفةِ ما فيه. فأنكَرَ عليه امتناعَه من العَمَل بما ظَهَر باللِّسانِ، وقال: أفلا شقَقْتَ عن قَلْبِه لتنظُرَ: هل قالها القَلْبُ واعتقَدَها وكانت فيه أم لم تكُنْ فيه بل جَرَت على اللِّسانِ فحَسْبُ؟ يعني: وأنت لستَ بقادِرٍ على هذا، فاقتَصِرْ على اللِّسانِ فحَسْبُ .

وقال رحمه الله : فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر .

٢-يان قدر "لا إله إلا الله"، فإن النبيّ ﷺ قال لأسامة – رضي الله عنه –: "كيف تصنع بلا إله إلا الله"؟ .

٣-أن "لا إله إلا الله" تُحاجّ عن صاحبها يوم القيامة؛ لأنه ﷺ قال له: "كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ "، وهو نظير ما وقع لأبي طالب، حيث قال له النبيّ ﷺ "أي عمّ قل: لا إله إلا الله، كلمةً أُحاجّ لك بها عند الله"، متفقّ عليه.

٣٩٥ – وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقولُ (إنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُول الله ﷺ وَإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّمَا نَأخُذُكُمُ الآن بما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعمَالِكُمْ، فَمَنْ أظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإنْ قَالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ). رواه البخاري

==========

(**وَإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَع**) أيْ : بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ انْقِطَاعُ أَخْبَارِ الْمَلَكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وفِي رِوَايَةِ أَبِي فِرَاسٍ عَنْ عُمَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذِ الْوَحْيُ يَنْزِلُ وَإِذْ يَأْتِينَا مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَأَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ وَرُفِعَ الْوَحْيُ .

(**فَمَنْ أظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ**) أي : مِنَ الْأَمْنِ أَيْ صَيَّرْنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي فِرَاسٍ (أَلَا وَمَنْ يُظْهِرُ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ) .

١-إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدر منهم من أعمال .

لقوله (وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ) .

٢-الحديث دليل على أنَّ الأصلَ في المسلمِ العدَالةُ حتَّى يَظهَرَ منه ما يُنافِيها.

٣-الحساب يوم الجزاء يكون على ما أخفى العبد من سريرته، فإن كانت حسنة فحسن، وإن كانت شرا فجزاؤه من جنس عمله .

٤-لا تُسوّغ النية الحسنة فعل المعصية، ولا تسقط إقامة الحدود والقصاص

٥-إخبار عمر ﷺ عن أحوال الناس في فترة النبوة وما بعدها

٦-ينبغي على الراعي العدل بين الرعية، وإنفاذ الأحكام الشرعية على الشريف والوضيع سواء

٧-فضل عمر وفطنته .